

" شروط مخزن الادوية "

- ١- ان لاتقل مساحته عن ١٠٠ م ٢ .
- ٢- ان يكون لائقاً لخزن الادويه .
- ٣- في حالة عدم توفر (رفوف) للمخزن يجب توفير قواعد بلاستيكيه .
- ٤- ان يكون مكيفاً مع توفر مولد للكهرباء من شأنه ان يضمن توفير درجة حراره ملائمه للخزن بشكل مستمر .
- ٥- ان تتوفر ثلاجه كبيره وفي حالة استيراد ادويه تتطلب خزن بدرجه حراره واطئه يجب توفير (غرفة ثلاجه) .
- ٦- ان لايقع المخزن في منطقة السعدون (البتاوين) ويستثنى من ذلك المكاتب القائمه حالياً في تلك المنطقه .

تعليمات استخدام المخزن الدوائي :

- ١- لايجوز خزن أي مادة دوائية الا اذا كانت مستورده من قبل المكتب نفسه .
- ٢- لايجوز استخدام المخزن لاغراض التوزيع .
- ٣- يمنح اصدار قائمه مبيعات من المخزن ويقتصر ذلك على مقر المكتب .
- ٤- قوائم المبيعات تصدر فقط لتجهيز المذاخر .
- ٥- اذا قام مندوبو المكتب لاسباب فنيه (قرب انتهاء المفعول مثلاً) بتجهيز الصيدليات فيجب ان تكون القوائم الصادره بأسم احد المذاخر المجازة بعد الاتفاق معه .
- ٦- تنظم ثلاث بطاقات توضع على البضاعة الداخلة .
 - أ - بطاقه صفراء تشير الى ان البضاعة مرسله للتحليل ولايجوز التصرف بها .
 - ب - بطاقه خضراء يدون عليها نتائج التحليل وتكون جاهزة للبيع .
 - ج - بطاقه حمراء للمواد الفاشله بالتحليل ولايجوز تجهيزها .
 - د - المواد الفاشله بالتحليل تعلم بها نقابة الصيادله ووزارة الصحه / قسم الصيدله خلال فترة اسبوع واحد فقط على ان تتخذ الاجراءات اللازمه لحل الاشكال ومن خلال التعليمات التي تصدرها الوزارة والنقابه .
- ٧- لايجوز اطلاق صرف أي ماده الا بعد استكمال الفحوصات والاجراءات الفنيه المطلوبه .

أستمارة الكشف على المخازن

- ١- موقع المخزن وعنوانه الحي () المحله () الزقاق () الرقم ()
- ٢- مساحة المخزن (لا تقل عن ١٠٠ م^٢)
- ٣- حالة البناء
- ٤- عدد اجهزة التبريد
- ٥- حجم اجهزة التبريد
- ٦- كفاءة اجهزة التبريد
- ٧- التهويه
- ٨- الاناره
- ٩- عدد المحامل الارضيه
- ١٠- توفر مطافيء الحريق
- ١١- توفر ثلاجه
- ١٢- خلو المخزن من المنهولات او فتحات المجاري الصحيه
- ١٣- توفير قواعد بلاستيكيه
- ١٤- توفر مولدة حجم

لجنة الكشف

الاسم :

الاسم : مسؤول لجان الكشف

التوقيع :

التوقيع : المصادقه :